

الدرس (71) من شرح كتاب الصلاة من دليل الطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين. وبعد قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا ولجميع المسلمين في باب سجود السهو. يسن اذا اتي بقول مشروع - 00:00:00 في غير محله محله سهوا ويباح اذا ترك مسنونا ويجب اذا زاد ركوعا او سجودا او قياما او قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة او سلم قبل اتمامها او لحن لحننا يحيى المعنى او ترك واجبا او شك في - 00:00:20 زيادة وقتي او شك في زيادة في زياده في زياده وقت فعلها وتبطل الصلاه. طيب الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اصحابه اجمعين اما بعد بباب سجود السهو - 00:00:40

هذا الباب عقده المؤلف رحمة الله بعد الفراغ من ذكر ما يتعلق احكام افعال الصلاه لبيان ما يمكن اه جبر اه جبره من تلك الافعال فالاركان لا تجبر بل لا بد من الاتيان بها - 00:00:57

والواجبات في حال السهو تجبر السجود و قوله رحمة الله سجود السهو هذا من باب اضافة الشيء الى سببه يعني السجود الذي سببه السهو والسهو في اللغة يطلق على ترك الشيء - 00:01:16

من غير علم ويطلق ايضا على ترك الشيء مع العلم والمقصود به هنا ما تركه الانسان ذهولا وغفلة اما ما ترك عن علم فانه لا يدخل فيما نحن فيه وان كان قد يشمله - 00:01:43

معنى السهو السهو في الصلاه اما ان يكون بزيادة واما ان يكون بنقص واما ان يكون بشك فهذه اسباب السهو في الصلاه وسجود السهو مما تواتر نقله عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم. ولهذا - 00:02:09

اتفق العلماء على مشروعية سجود السهو واختلفوا في حكمه من حيث الاصل وفي بعض المواقع فمن حيث الاصل ذهب جماعة من اهل العلم الى ان سجود السهو مستحب سنة وليس واجبا - 00:02:33

وذهب اخرون الى وجوبه مطلقا و المؤلف رحمة الله في بيان حكم سجود السهو ذكر انه يسن ويباح ويجب فعلم من كلام المؤلف رحمة الله انه لا يجري فيه حكم واحد بل يختلف حكمه باختلاف نوع السهو - 00:02:55

الا انه مما ينبغي ان يعلم ان الاتفاق منعقد على مشروعية سجود السهو. عندما نقول مشروعية سجود السهو يعني ان الشريعة جاءت به اما وجوبا اواما استحبابا سجود السهو يدور على جملة من الاحاديث - 00:03:25

ذكرها الامام احمد خمسة احاديث فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ان نقسم وعن زياده وجاء في الشريعة اي في الاحاديث عنه صلى الله عليه وسلم السجود عن شك وعمدة الاحاديث الواردة في - 00:03:43

السهو التي يدور عليها باب السهو واحكامه خمسة احاديث وقيل ستة احاديث الظاهر انها خمسة لان السادس مكرر من روایة اخري فذكر الامام احمد انها خمسة وعد النبووي ستة احاديث - 00:04:05

في احاديث اه في الاحاديث التي يبني عليها هذا الباب. يقول رحمة الله يسن سجود السهو اذا اتي بقول مشروع في غير محله سهوا يسن اي يشرع ويستحب يطلب على وجه الاستحباب - 00:04:28

اذا اتي بقول مشروع يعني بقول جاءت الشريعة بطلبه اما وجوبا او استحبابا كان يقرأ الفاتحة في التشهد او يقرأ التشهد في موضع الفاتحة التشهد واجب التشهد الاول واجب وقراءة الفاتحة ركن فقوله مشروع يشمل هذا وهذا - 00:04:53

في غير محله اي في غير موضعه سهوا فهنا يسن ان يسجد للسهو والدليل على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وفيه ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:05:15

اذا نسي احدكم فليسجد سجدين. اذا نسي احدكم فليسجد سجدين وهذا يدل على مشروعية سجود السهو للنسىان مطلقا والنسىان قد يكون ترك وقد يكون وضع الشيء او بالاتيان بالشيء في غير موضعه - 00:05:37

قال رحمة الله ويباح سجود السهو اذا ترك مسنونا قوله يباح يفيد استواء الطرفين بمعنى انه يستوي السجود من عدمه والاصل في العبادة آآ - 00:06:02

ان تأخذ حكما اما بالايجاب او بالاستحباب اذا كانت فعلا اما ان تكون واجبة اي مطلوبة على وجه الالزام واما ان تكون مستحبة مطلوبة على وجه الاستحباب والندب اما الاباحة فالاباحة الذي يظهر - 00:06:30

من معنى الاباحة في هذا الموضع استواء الطرفين يعني ان اتي به فله وجه وان لم يأتي به فله وجه والذى يظهر والله تعالى اعلم انه انما يشرع سجود السهو للنسىان - 00:06:59

فاما نسي سنة فانه يسجد لها استحبابا واما اذا تركها عمدا فانه لا يسجد له فقوله ويباح اذا ترك مسنونا يحمل على الترك غير المتعبد اما ان تركها عمدا فلم يأت سهو - 00:07:17

حتى يقال يشرع عن يسجدا للسهيل وتركها ولا يجبرها بسجود سهو وعلشان هذه السورة مما يستحب ويسن فيه سجود السهو اذا ترك المنسجون سهوا اما اذا تركوا عمدا فلا يسجد له. قال ويجب ايجاب سجود السهو - 00:07:44

اذا زاد ركوعا او سجودا او قياما او قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة يعني ولو كان بقدر لا يتميز انه قعود زائد ولو بقدر جلسة الاستراحة فيجب سجود السهو لزيادة الافعال لان الركوع والسجود والقيام والقعود زيادة فعل في الصلاة - 00:08:09

فاما فعل ذلك وجب عليه ان يسجد للسهو وهذا ما ذهب اليه الجمهور من وجوب سجود السهو لزيادة الفعلية ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما زاد - 00:08:44

بالصلاه سجد للسهو سجدين وقال اذا نسي احدكم فليسجد سجدين وفي رواية اذا زاد او نقص فليسجد سجدين قال رحمة الله او سلم قبل اتمامها اسلم من صلاته فرضا او نفلا قبل اتمامها - 00:09:07

اي قبل الفراغ منها فانه يجب ان يسجد السهو فيجب اذا زاد ركوعا او سجودا الى اخره او سلم قبل اتمامها فيجب ان يسجد للسهو لنفس الحديث. حديث عبدالله بن مسعود - 00:09:34

وكذلك لحديث ابي هريرة لكن الاستدلال بحديث ابي مسعود لانه امر واما حديث ابي هريرة فهو فعل ولهذا ذهب الامام الشافعي الى ان السجود سجود السهو سنة لان الوارد هو - 00:09:55

فعل وليس امرا او آآ قولا قال رحمة الله اولحنا لحنا يحيل المعنى سواء في الفاتحة او في غيرها لكن فيما اذا لحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى فانه يجب ان يعيد القراءة ويسجد السهو - 00:10:16

وقوله هنا او لحن لحنا يحيل المعنى ليس المقصود ان يحيل المعنى ويمضي على ذلك دون اعادة بل يحيل المعنى ويصححه يعني اذا لحن لحنا يحيل المعنى فالواجب عليه ان يصحح - 00:10:41

والواجب عليه ان يسجد للسهو وهذا احد القولين في المسألة وهو سجود السهو للحن المحل للمعنى والقول الثاني وهو المذهب والقول الثاني انه لا يسجد لذلك بل الواجب عليه ان يقوم القراءته فيما يجب فيه فيما تجب القراءته - 00:10:57

واما ما لا تجب القراءته فان يمكنه فهو واجب القراءة ما بعد الفاتحة لحن لحنا يحيل المعنى وجب ان يعيد آآ امكنته تقويم القراءته و يمضي ولا سجود للسهو في هذه الحال. وهذا هو الظاهر والله تعالى اعلم انه لا يسجد للحن - 00:11:22

لان اللحن لا يخل صورة الصلاه وسجود السهو انما ورد بما يحصل فيه اخلال بما يطلب فعله قوله قولا او فعلا وهذا قد اتى بما يجب عليه في موضعه بتقويم القراءته وتصحيحها - 00:11:53

فلا يجب ان يسجد للسهو قال رحمة الله او ترك واجبا هذا السجود للنقص ترك واجبا من واجبات الصلاه سواء كان الواجب قوله او فعلا فمثلا ما اجتمع فيه ترك الواجب قوله وفعلا - 00:12:12

ترك التشهد الاول فانه اجتمع فيه ترك التشهد وترك الجلوس له فاذا تركه جبره بسجود السهو لما جاء في حديث عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام - [00:12:34](#)

من الركعتين ثم لما انتظر الناس تسليمه سجد سجد صلى الله عليه وسلم سجدين قبل ان يسلم قال او شك في زيادة وقت فعلها او شك في زيادة وقت فعلها - [00:12:53](#)

هذا السبب الثالث من اسباب سجد السهو وهو الشك ولكن الشك الذي يوجب آآ السجود هو الشك في العبادة وقت فعلها. قال او شك في زيادة يعني في زيادة قول او فعل - [00:13:16](#)

هكذا قال بعضهم والمقصود بالقول قول لا لا يجوز زيادة لا تجوز زيادة الفاتحة بتكرار الفاتحة او فعل وقت فعله وقت فعلها والذي يظهر ان الزيادة التي آآ [00:13:45](#)

توجب سجود السهو هي الزيادة الفعلية واما زيادة الاقوال فسيأتي ان آآ السجود لها مستحب فقول او شك في زيادة اي في زيادة فعل وقت فعلها الطمير يعود الى ايش - [00:14:08](#)

الصلوة الطمير يعود الى الصلوة يعني وقتها الصلوة فان شك بعد الصلوة فانه لا عبرة به الشك بعد الصلوة لا يؤثر انما المؤثر من الشك هو ما كان وقت فعل الصلوة - [00:14:28](#)

قال رحمه الله سمع قال رحمه الله وتبطل الصلوة بتعمد ترك سجود السهو الواجب هذا بيان ان ترك سجود السهو الواجب يتطلب الصلوة لانه تعمد ترك واجب من واجبات الصلوة وترك واجب من واجبات الصلوة يتطلبها - [00:14:47](#)

وقيده بعضهم بما كان محله قبل السلام اي تبطل بترك سجود السهو الواجب قبل السلام عدما لان ما قبل السلام من الصلوة فتركه مبطل لها ولذلك قال الا ان ترك - [00:15:16](#)

ما وجب السلام قبل اتمامها وهو ما يكون بعد السلام فانه لا تبطل الصلوة به وهذا ما ذهب اليه جمهور العلماء من ان ترك سجود السهو المبطل هو ما كان قبل السلام. واما ما بعد السلام - [00:15:46](#)

فانه لا يبطلها لانها قد تمت وقال الجماعة من اهل العلم انه يبطلها لانه واجب اذ قال اذ انه قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدين - [00:16:15](#)

وهذا يدل على الوجوب لانه امر والاصل في الامر الوجوب قال رحمه الله وان شاء سجد سجدي السهو قبل السلام او بعده. بعد ان فرغ من ذكر موجبات سجود السهو - [00:16:34](#)

وهي الزيادة والنقص والشك عاد الى وبيان حكم السجود وانه واجب فيما كان آآ وانه واجب فيما كان قبل السلام عاد الى ذكر التخيير في موضع سجود السهو فقال رحمه الله وان شاء - [00:16:56](#)

سجد سجدي السهو قبل السلام او بعده يعني له الخيار بان يكون سجود السهو قبل السلام او بعده لكن ان كان قد اخر سجود السهو لما بعد السلام وهو واجب - [00:17:26](#)

فانه يجب عليه ان يأتي به بمعنى انه لو ترك سجود السهو الذي موضعه قبل السلام وهو وهو واجب. فان اخره الى ما بعد السلام وتركه بطلت صلاته لانه من تتمة صلاته - [00:17:44](#)

قال رحمه الله وان شاء اي انه يخير من وجب عليه سجود السهو ان يسجد سجدي السهو قبل السلام او بعده وذلك لان الاحاديث وردت بالامرین وهذا محل اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه ان موضع سجود السهو - [00:18:03](#)

على وجه الاستحباب لا على وجہ الوجوب حکی ذلك جمع من اهل العلم الذي يظهر ان ان هذا هو قول العامة اهل العلم ثمة خلاف لكن اه عامة اهل العلم على ان [00:18:30](#)

وبعضهم حکی الاتفاق على ان سجود على ان موضع سجود السهو استحباب وليس وجوب فله ان يسجد قبل السلام وبعد السلام وقوله رحمه الله لكن ان سجدهما بعده تشهد وجوبا وسلم - [00:18:51](#)

لكن ان سجد على استدراك للتخيير انه ان اختار ان يسجد للسهو بعد السلام فيلزم التشهد والسلام الدليل على لزوم التشهد قالوا

لأنه لما لزم سلام لسجوده لزمه تشهد ذلك السجود - [00:19:11](#)

يعني بالقياس والحقيقة انه لا مجال للقياس في اثبات الاحكام وانما هذا تعليل لما ورد به النص. فقد جاء في حديث عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ليسجد سجدين ثم ليشهد - [00:19:36](#)

ثم ليسسلم فجاء الامر بالتشهد في حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدين بعد السلام ثم تشهد ثم سلم حديث عمران ظعيف لشذوذه حيث ان الروايات المحفوظة ليس فيها ذكر التشهد - [00:19:58](#)

بعد سجدي السهو التي بعد السلام. وانما المحفوظ من سنته صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم اذا سجد السهو سلم وعليه فان ما ذكر المؤلف رحمة الله في هذا الموضوع مرجوح - [00:20:20](#)

وهو قوله تشهد وجباما ثم قال وان نسي السجود اي نسي سجود السهو حتى طال الفصل عرفا او احدث او خرج من المسجد سقط سواء كان السجود واجبا او مستحبها - [00:20:40](#)

يسقط للنسیان لانه جابر فاذا نسيه وطال الفصل او انتقض وضوءه او خرج من المسجد لم يتمكن من تداركه والقول الثاني انه يلزم ان يسجد ان كان واجبا ويسن له ان - [00:21:06](#)

يسجد ان كان مستحبها لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاتنا او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولو طال الفصل والى هذا ذهب جماعة من اهل العلم اختار ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية وهو قوله وحيه - [00:21:27](#)

هذا القول له وجاهة قال رحمة الله ولا سجود على مأمور دخل اول الصلاة اذا سهى في صلاته وان سهى امامه لزمه متابعته لا سجود على على مأمور دخل اول الصلاة اذا سهى. يعني اذا سهى المأمور - [00:21:46](#)

لأنه تابع لامامه اذا سعى في صلاته يعني اذا سهى المأمور في صلاته ليه؟ لانه تابع لامامه ويتحمل عنه وقد جاء فيه حديث عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المأمور - [00:22:09](#)

اذا سهى سجود فاذا سهى امامه فعليه وعلى من خلفه فعليه وعلى من خلفه الا ان هذا الحديث ضعيف الاسناد والدليل على عدم وجوب السهو على المأمور قول النبي صلى الله عليه وسلم ان احسنوا فلکم ولهم وان اساءوا فعليهم فلکم ولهم - [00:22:28](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمقتضى الاهتمام به ان يتبعه فيما هو فيه من عمل ويتحمل ما يكون من نقص الواجب في صلاة المأمور قال رحمة الله - [00:22:58](#)

وان سها امامه هذه الصورة الثانية الذي سهى الامام لزمه متابعته يعني وان لم يكن قد سهى المأمور بان يكون الامام قد ترك واجبه بواجبات الصلاة والمأمور قد اتى به - [00:23:21](#)

كالتسبیح في الرکوع او السجود او قراءة التشهد بان يغفل ويقرأ الفاتحة او ما اشبه ذلك ففي هذه الحال يتبعه لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام - [00:23:43](#)

ليؤتم به قال رحمة الله وان سهى امامه لزمه متابعته عندكم فيه نعم في سجود السهو فان لم يسجد امامه وجب لم يسجد امامه وجب عليه هو اي وجب على المأمور ان يسجد - [00:23:59](#)

لكن متى يسجد للمأمور اذا ايس من سجود امامه يسجد واستدلوا لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم في صلاته فليسجد سجدين وهذا نسي فوجب عليه ان يسجد - [00:24:26](#)

واستدلوا ايضا بالحديث الذي ذكرناه الذي رواه الدارقطني وغيره بأسناد ضعيف فإذا سهى الامام فعليه وعلى من خلفه فعليه يعني على الامام قال وعلى من خلفه يعني ويلزم من خلفه - [00:24:47](#)

اذا امتنع الامام ان يسجد لزم من خلفه ان يسجد قال رحمة الله من قام لركعة زائدة يعني ثلاثة في الفجر او رابعة في المغرب او خامسة في الرباعية جلس متى ذكر سواء - [00:25:03](#)

استتم قائم او لم يستتم قائم سواء شرع في القراءة او لم يشرع في القراءة. يجب ان يرجع لان هذى الزيادة باطلة فيلزم الرجوع واتمام صلاته. نعم. نقف على هذا - [00:25:25](#)